ملخص هيكلي

في قانوني

الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وقانون الإجراءات الضريبية الموحد

٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

إعداد

يوسف محمود محمد جاد

باحث ماجستير بجامعة قناة السويس

مأمور ضرائب بمصلحة الضرائب المصرية

٨ أغسطس ٢٠٢٤

قال الله تعالى في محكم كتابه

(سورة المجادلة، من الآية : ١١)

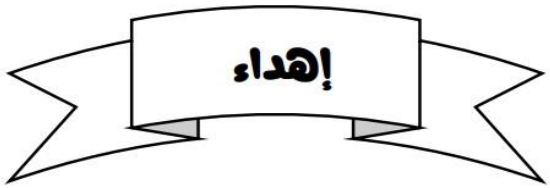

إلى روح أبي الطاهرة الذكية رحمه الله

إلى مُنتسبي العلم والقانون الضريبي عامةً

إلى زملائي الأعزاء أبناء مصلحة الضرائب المصرية

إلى أصدقائي السادة الباحثين والمهنيين في الشأن الضريبي؛

أُهدي هذا الملخص الهيكلي

المقدمة

صدر قانونُ الضريبة على الدخل الصَّادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ونُشر في الجريدة الرسميَّة بالعدد ٢٣ (تابع)، في ٢٠٠٥/٦/٩، ومُنذ ذلك التاريخ، أُدخل الكثيرُ من التَّعديلات التَّشريعية على القانون، نظرًا لكثرة الانتقاداتِ التي وُجهّت لبعض نصوص مواد القانون، الأمرُ الذي استوجبَ إدخال تعديلات تشريعية عليه؛ كإضافة مواد أو فقرات أو بُنود، أو إلغائهم، أو استبدالهم وفقًا لأحكام القانون الجديد بنُصوص جديدة.

كما تعرَّضت اللائحةُ التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي نُشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧، للعديد من التَّعديلات من خلال القراراتِ الوزارية المُتعاقبة.

ومنَ المعلومِ بالضرورة في هذا الشأن، أنَّ الغايةَ المرجُّوة من التعديلات التشريعية على القوانين الضريبية هي مُعالجة وتلافي القصور والانحرافات التي شابت التطبيقَ العملي لنصوص مواد القانون والتي بدورها تؤثرُ في الهدف من فلسفة القانون ومنهجيته، والتي قد تُفرغُ القانونَ من مضمُونه، وتزيدُ من طول أمد النزاعات والمُنازعات بين أطراف النظام الضريبي قاطبةً.

وفي إطار الاهتمام بتحسين العلاقة بين أطراف النظام الضريبي المُخاطَبون بأحكام القانون، سواءً كانوا مُمولين أو مُسَجلين أو مُكَلفين أو الإدارة الضريبية أو غيرهم؛ صدر قانونُ الإجراءات الضريبية المُوحد الصَّادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ونُشر في الجريدة الرسميَّة بالعدد ٤٢ مكرر(ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩، وذلك في خُطوةٍ جادةٍ نحو الإصلاح [١]، من خلال تبسيط الإجراءات وهندستها ووضوحها، وتوحيد الإجراءات الضريبية في القوانين الضريبية المُختلفة تحت مِظلةٍ واحدة، الأمرُ الذي بدوره يوفرُ الكثيرَ من الوقت والجُهد والموارد، وتبسيط تطبيق القوانين والحد من التَّعدد والتَّضارب في كثيرٍ من الأحيان.

ونودُّ الإشارة إلى المادة (٣٨) من الدُّستور المِصري الصَّادر عام ٢٠١٤ وتعديله في أبريل ٢٠١٩، والتي تنصُ على "يهدُف النظامُ الضريبيُ وغيره من التكاليفِ العامَّة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتَّنمية الاقتصادية.

---

[١] أ. د رمضان صديق محمد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الضريبية المُوحد، دار النهضة العربية والمكتبات الأخرى، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٩.

لا يكونُ إنشاءُ الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغائها، إلا بقانونٍ، ولا يجوزُ الإعفاءُ منها إلا في الأحوال المُبيَّنة بالقانون.

ولا يجوزُ تكليفُ أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرُّسوم، إلا في حدود القانون.

ويُراعى في فرض الضرائب أن تكونَ مُتعددةَ المصَادر.

تكونُ الضرائبُ تصاعديةً مُتعددةَ الشَّرائح على دُخول الأفراد وفقًا لقدراتهم التَّكليفية ويعدُّ من الأُسس التي يقومُ عليها النظامُ الضريبي تشجيعَ الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التَّنمية الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، والثقافيَّة.

تلتزمُ الدولةُ بالارتقاءِ بأداء مصلحة الضرائب، وتبني النُّظمَ الحديثة التي تُحققُ الكفاءَة واليُسر والإحكام في تحصيل الضرائب.

يُحدد القانونُ طرقَ تحصيل الضرائب، والرُّسوم، وأي مُتحصلاتٍ سيادية أُخرى، وما يُودعُ منها في الخزانة العامَّة للدَّولة.

أداءُ الضرائبِ واجبٌ، والتَّهربُ الضريبيُ جريمةٌ".

وفي ضَوء الاهتمام المُتزايد من قِبل القيادة السياسية بالدولة بتطوير ورفع كفاءة النظام الضريبي، والحديثُ عن سياسات ضريبية كاملة خلال الفترة القادمة، مع انتظار وثيقة استراتيجية السياسات الضريبية ٢٠٢٤/٢٠٣٠، المُزمع الإعلانُ عنها قريبًا، والتي بدورها تعرضُ الخططَ المُستقبلية للسياسات الضريبية لجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠٢٤ حتى ٢٠٣٠، والتي تتبناها وزارةُ المالية لتحقيق التَّوازن بين أهداف الخطط والسياسات الضريبية عن طريق إصلاحات مُخططة ومُتوازنة يتم التوافقُ عليها من خلال حوار مُجتمعي يضمنُ الاستقرارَ في بيئة الأعمال.

ويعدُّ إصدارُ قانون جديد للضريبة على الدخل من أهم إصلاحات خارطة الطَّريق؛ حيث يستهدفُ القانونُ الجديد تبسيطَ النظام الضريبي، وتوسيع القاعدة الضريبية، وترشيد الإنفاق الضريبي، من خلال الاعتماد على التُّكنولوجيا والاقتصاد الرَّقمي ومُواكبة التَّطورات العالمية، ومُعالجة الثَّغرات التي حدثت في القانون الحالي ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتَّشوهات على مدار ما يقرُب من (٢٠) سنة من التَّعديلات، وكذلك تجنُب مشاكل التطبيق التي انعكست في القانون.

وسوف نتعرضُ باختصارٍ وبإيجازٍ دقيقٍ في هذا المُخلص الهيكلي للتَّعديلات التي جرت على مواد ونصوص القانُونَينِ؛ قانونُ الضريبة على الدخل، وقانونُ الإجراءات الضريبية المُوحَّد المُشار إليهما، في مُحاولةٍ مُتواضعةٍ لحصر كافة هذه التَّعديلات.

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

التعديلات التي جرت على القوانين الضريبية

أولاً: قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر القانونُ (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإصدار قانون الضريبة على الدخل ونُشر في الجريدة الرسميَّة بالعدد ٢٣ (تابع) يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩م، إلا أنه جرىٰ العديدُ من التعديلات التشريعية عليه؛ إمَّا لأسبابٍ سياسية أو أسبابٍ اقتصادية أو اجتماعية أو مالية أو لأيَّة أسبابٍ أُخرىٰ، وسوف نتعرضُ لأرقام هذه التعديلات مُقترنةً بتاريخ التعديل وعدد الجريدة الرسمية المنشور بها والتعديل في الجدول المُرفق.

بيان بالقوانين المُعدِّلة والمُكمِّلة لقانون الضريبة علىٰ الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥[١]

م	رقم القانون	تاريخ الصدور	عدد الجريدة الرسمية	التعديل
١	القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٩/٢٩	العدد ٣٩ (تابع)	تعديل البند [٩] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل.
٢	القانون ١ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/١/٢٠	العدد ٣ (مكرر)	إضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل.
٣	القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٥/٥	العدد ١٨ (مكرر)	الخاص بفتح اعتماديين إضافيين بالموازنة العامة للدولة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات العسكرية، وفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وإلغاء قانون إعفاء أذون الخزانة من الضرائب، وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل «يتضمن إلغاء البند [١] من المادة (٣٦)، والبند [٢] من المادة (٥٠) وإضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من القانون».
٤	القانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/١٩	العدد ٢٥ تابع (أ)	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ «يتضمن إضافة فقرة ثانية للمادة (٥٨) من القانون بإخضاع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر (٢٠٪) - يُعمل به من أول يوليو ٢٠٠٨».
٥	القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/٢٣	العدد ٢٥ مكرر (ج)	الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية «يسري اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠١٣ طبقًا للتعديل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢».
٦	القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠/٥/٢٧	العدد ٢١ (تابع)	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة ٢٠١١/٢٠١٠، وزيادة ضريبة المبيعات وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، «يتضمن استبدال نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨)، والبند [٤] من المادة (١٣٣)».

[١] أ. محمد أبو سريع بيومي، كتاب الضريبة على الدخل، ٢٠٢١/١/٢٠، ص٩١.

م	رقم القانون	تاريخ الصدور	عدد الجريدة الرسمية	التعديل
٧	القانون ٥١ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٦/٢٨	العدد ٢٥ مكرر (ب)	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢، وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل - «وذلك بتعديل المادة (٨)، (٤٩) وذلك بإضافة شريحة جديدة للوعاء أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥٪) - يعمل به من أول يوليو ٢٠١١».
٨	القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/٦	العدد ٤٩ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمُساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من حالات التهرب الضريبي.
٩	القانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/٦	العدد ٤٩ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ «والذي تضمن تعديل استحقاق الضريبة ليسري من ١ يوليو ٢٠١٣».
١٠	القانون ١١ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٥/١٨	العدد ٢٠ (مكرر)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمُعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
١١	حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٦	العدد ٢١ (مكرر)	حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة «قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤» الواردة بنص المادة الخامسة من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقًا لأحكام النص المُشار إليه.
١٢	القانون ١٦٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/١٢	العدد ٥٠ تابع (أ)	تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة بند [أ] إلى البند رقم [٢] من المادة رقم (٥٢) من القانون».
١٣	القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٤	العدد ٢٢ مكرر (ج)	بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة على الدخل، لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥٪) على ما يُجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٤	القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٣٠	العدد ٢٦ مكرر (أ)	تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
١٥	القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٨/١٧	العدد ٣٣ مكرر (أ)	تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦لسنة ٢٠٠٨.
١٦	القانون ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/١٦	العدد ٥٠ مكرر (ب)	تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة فقرة ثانية للمادة (١٠٣) من القانون».
١٧	القانون ١٧ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٣/١٢	العدد ١١ تابع	تعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «يتضمن استبدال للمادة (٢٧)، وإضافة بندان جديدان برقمي [٤]، [٥] إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من القانون.
١٨	حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية جلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥	٢٠١٥/٨/٢	العدد ٣١ مكرر (ج)	حكمت المحكمة: أولًا: بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ثانيًا: سقوط عبارة «أمام المحكمة الابتدائية» الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته. (دستورية عليا، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، في القضية رقم ٣٥ قضائية).

م	رقم القانون	تاريخ الصدور	عدد الجريدة الرسمية	التعديل
١٩	القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٨/٢٠	العدد ٣٤ تابع	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل «يتضمن إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة وذلك اعتبارًا لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥، وكذلك استبدال المواد أرقام (٨)، (٤٦ مكررًا ٦/ الفقرة الأولى)، (٤٩/ الفقرة الأولى)، (٥٦ مكررًا)».
٢٠	القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٩/٢٦	العدد ٣٨ مكرر (ج)	في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، وألغى القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ و١٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين.
٢١	القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٦/١٩	العدد ٢٤ مكرر (ب)	الخاص بوقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠)، وكذلك تعديل المادة رقم (٥٣) من القانون.
٢٢	القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٢١	العدد ٢٤ مكرر (ج)	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون، والخاصة بسعر الضريبة.
٢٣	القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٢/١٩	العدد ٧ مكرر (ج)	الخاص بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢٤	القانون ١٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٢/٢٧	العدد ٨ مكرر (هـ)	الخاص بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦، في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه.
٢٥	القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٢٣	العدد ١٦ مكرر (د)	تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «باستبدال المواد أرقام (٨٢/ الفقرة الأولى)، (١١١/ الفقرة الثانية)».
٢٦	القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٢٣	العدد ٢٥ (مكرر)	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون، والخاصة بسعر الضريبة.
٢٧	القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٧/٢٥	العدد ٢٩ مكرر (هـ)	الخاص بتعديل المادة (٤٢) من القانون.
٢٨	القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٤	العدد ٣٢ مكرر (ب)	الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.
٢٩	القانون ١٠ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٢/٢٠	العدد ٧ مكرر (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «باستبدال المادة رقم (٥٨/ الفقرة الأخيرة)، وإضافة فقرة أخيرة للمادة (١٤٨) من القانون المُشار إليه».
٣٠	القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٣	العدد ٩ مكرر (أ)	الخاص بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥، و«بتعديل المادة (١١٠)».
٣١	القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٥/٧	العدد ١٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المواد (٨، ١٣ بند١/، ٨٧ مكررًا)».
٣٢	القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٨/١٦	العدد ٣٣ (مكرر)	الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد، وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية، وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

م	رقم القانون	تاريخ الصدور	عدد الجريدة الرسمية	التعديل
٣٣	القانون ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٩/٥	العدد ٣٦ (مكرر)	الخاص بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل.
٣٤	القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٩/٣٠	العدد ٣٩ مكرر (ز)	الخاص بتعديل المواد أرقام (٤٦ مكررًا ١/ فقرة أولى)، (٤٦ مكررًا ٢)، (٤٦ مكررًا ٣)، (٤٦ مكررًا ٥)، (٥٦ مكررًا)، (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٣٥	القانون ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٩/٣٠	العدد ٣٩ مكرر (ز)	الخاص بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣٦	القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٠/١٩	العدد ٤٢ مكرر (ج)	إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد. صدر استدراك بتعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد الإصدار -في الجريدة الرسمية- بالعدد ٤٤ في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠.
٣٧	القانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/٣	العدد ٤٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٨	القانون ٣ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٣/٣	العدد ٨ مكرر (هـ)	الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠، بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل.
٣٩	القانون ٥ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٣/٦	العدد ٩ (مكرر)	الخاص بإرجاء العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢، بتعديل بعض أحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦، بتنظيم الشهر العقاري وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤٠	القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٧/٢٨	العدد ٣٠ تابع (أ)	الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وبتجديد العمل بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.
٤١	القانون ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٩/٢٩	العدد ٥٢ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، «إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد».
٤٢	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٦/١٥	العدد ٢٥ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠، بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل.
٤٣	القانون ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٧/٢٥	العدد ٢٩ مكرر	الخاص بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.
٤٤	القانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٠/٣٠	العدد ٤٣ مكرر (ج)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩، باستبدال نص المادة رقم (٨) من القانون المُشار إليه.
٤٥	القانون ٧ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢/٢١	العدد ٧ مكرر (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩، باستبدال نصي المادتين (٨، ١٣/ بند ١) من القانون المُشار إليه.

المواد والفقرات والبنود المضافة
إلى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

▪ بيان بالمواد والفقرات والبنود المُضافة إلى قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
١	المادة ١	إضافة تعريف توزيعات الأرباح، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. إضافة تعريف الشركات المدنية، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢	المادة ٣	إضافة البند (ل)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، نصه الآتي: "الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج".
٣	المادة ٤ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الآتي: "استثناءً من أحكام المادة (٤) من هذا القانون، لا تُعد منشأة دائمة كل ما يأتي: (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع. (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض. (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر. (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع. (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع. (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة. (ز) شركة مقيمة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيمة في مصر، أو تزاول نشاطًا في تلك الدولة الأخرى. كما لا تُعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود. ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مُرتبط ارتباطًا وثيقًا يزاول أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر داخل مصر: (أ) يُشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطًا وثيقًا بموجب أحكام هذه المادة. (ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المُرتبطة ارتباطًا وثيقًا في المكانين، وليست ذات طبيعة تمهيدية أو مُساعدة، شريطة أن تُشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروعات في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المُرتبطة ارتباطًا وثيقًا في المكانين، هي وظائف تكميلية تشكل جُزءًا من عملية تجارية متماسكة. ويعد الشخصُ مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمشروع في حال امتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية".
٤	المادة ١٩	إضافة فقرة ثانية، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، نصها الآتي: "كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها".
٥	المادة ٢٤	إضافة بند جديد رقم (٦)، بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، نصه الآتي: ٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانونًا، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
٦	المادة ٢٩ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ونصها الآتي: "استثناءً من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقًا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة".
٧	الباب السادس	يُضاف باب جديد، للكتاب الثاني "الباب السادس - توزيعات الأرباح" ويتكون من ثلاث مواد (٤٦ مكررًا - ٤٦ مكررًا ١- ٤٦ مكررًا ٢)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٨	المادة ٤٦ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي الآتي: "تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيًا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. وفي تطبيق حكم هذه المادة تُعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. كما تسري الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المُنشاة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".
٩	المادة ٤٦ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم استبدلت بموجب أحكام القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ونصها الحالي الآتي: "يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقًا لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع. ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعًا للضريبة وفقًا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج".
١٠	المادة ٤٦ مكررًا ٢	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم عدلت بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم استبدلت المادة (٤٦ مكررًا ٢/ الفقرة الأولى) بموجب القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي كالآتي: "استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أي تكاليف، ويُخفض هذا السعر إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، ويكون سعر الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشاة وفقًا لقانون سوق رأس المال المشار إليه (١٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية، و(٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد بذلك".
١١	الباب السابع	يُضاف باب جديد، للكتاب الثاني "الباب السابع - أرباح بيع الحصص والأوراق المالية" ويتكون من أربع مواد (٤٦ مكررًا ٣ - ٤٦ مكررًا ٤ - ٤٦ مكررًا ٥ - ٤٦ مكررًا ٦)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
١٢	المادة ٤٦ مكررًا ٣	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، تم وقف العمل بهذه المادة وفقًا للقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، وكذا بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وأضيفت فقرتان ثانية وثالثة بموجب القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم استبدلت المادة (٤٦ مكررًا ٣/ الفقرة الأولى) بموجب القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي الآتي: "تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج، ولا يعد تصرفًا خاضعًا للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي، وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساسًا لحساب الأرباح الرأسمالية".

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
١٢	المادة ٤٦ مكررًا ٣	ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية. كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة. إضافة فقرة رابعة، بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، المادة (٢٦ مكررًا ٣/ الفقرة الرابعة) نصها الآتي "وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات غير مقيم فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ المعاملة، ووفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".
١٣	المادة ٤٦ مكررًا ٤	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، تم وقف العمل بهذه المادة وفقًا للقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، وكذا بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي كالآتي: "تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة: ١- تخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكمية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يُجاوز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء. ٢- في حالة الطرح الأولي تُضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية. ٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولي تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أيًا كان عدد مرات الطرح. وتخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يُجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروبًا في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة".
١٤	المادة ٤٦ مكررًا ٥	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، تم وقف العمل بهذه المادة وفقًا للقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، وكذا بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧، ثم عدلت وفقًا للقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي كالآتي: "استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك دون خصم أية تكاليف. وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كان لم يكن، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكررًا ٣ من هذا القانون أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة ٨ أو المادة ٤٩ من هذا القانون، بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ مكررًا من هذا القانون. وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقًا لهذه المادة، وتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة، طبقًا للنموذج المعد لذلك، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقًا لأحكام هذا القانون".

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
١٥	المادة ٤٦ مكررًا ٦	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم استبدلت المادة (٤٦ مكررًا ٦/ الفقرة الأولى) بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، ونصها الحالي الآتي: "يخصم ما يؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكررًا)، (٤٦ مكررًا ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقًا لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام البابين الثالث والرابع طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى".
١٦	المادة ٤٦ مكررًا ٧	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الآتي: "تؤجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المصرية لزيادة رأسمال الشركة التي يساهم فيها، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة، وتُتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساسًا لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكررًا ٤) من هذا القانون.
١٧	المادة ٤٩ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ونصها الآتي: "استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠٪) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف".
١٨	المادة ٥٠	إضافة بند جديد رقم (١٣)، بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، نصه الآتي: "الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١٪) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات". إضافة فقرة جديدة، بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، نصها الآتي: "ومع عدم الإخلال بحكم البند [٨] من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية".
١٩	المادة ٥٢	إضافة بند جديد (أ) للمادة (٥٢/ ٢)، بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣، نصه الآتي: "(أ) (٨٠٪) من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي".
٢٠	المادة ٥٣	إضافة بندان جديدان برقمي (٤، ٥) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣)، بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥، نصهما الآتي: ٤- "الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة، في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة. ٥- الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة". ثم استبدلت المادة ٥٣ كاملة وفقًا لأحكام القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٩، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
٢١	المادة ٥٦ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم ألغت بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم أضيفت بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، وعُدلت بموجب القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الحالي كالآتي: "تخضعُ للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم وغير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تُحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وفي تطبيق حكم هذه المادة تُعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكمًا خلال ستين يومًا من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى، وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتُخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الآتية: ١- أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة. ٢- إذا زادات نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت. ٣- ألا تقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم للشركة المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي. ٤- ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي لم يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها. وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم، وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمس أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك".

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
٢٢	المادة ٥٨	إضافة فقرة ثانية، بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨، ثم عُدلت هذه المادة وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وعدل تاريخ العمل به ليكون من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، واستبدلت الفقرة الأخيرة بموجب الفقرة الأولى من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٩، ثم استبدلت الفقرة الثانية وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونص المادة الحالي كالآتي "مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر (٣٢٪) وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها يحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تالٍ على الأكثر. وتخضع عوائد أذون الخزانة والعوائد المسندة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر (٢٠٪) وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم . كما تخضع لذات الضريبة بسعر (٢٠٪) عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقًا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".
٢٣	المادة ٥٩	إضافة فقرة ثالثة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، نصها الآتي: "وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين [١]، [٢] من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تُخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة إلى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلثمائة جنيه، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون".
٢٤	المادة ٥٩ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ونصها الآتي "على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصُل عليها من هؤلاء الأشخاص".
٢٥	المادة ٥٩ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ونصها الآتي "على الجهات المنصوص عليها في البند [١]، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات".
٢٦	المادة ٥٩ مكررًا ٢	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ونصها الآتي "تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكررًا)، (٥٩ مكررًا ١) من هذا القانون، وعلى الجهات المشار إليها في البندين [١]، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون، إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".
٢٧	المادة ٥٩ مكررًا ٣	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وألغت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، وكان نصها الآتي "لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقًا لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكررًا، ٥٩ مكررًا ١، ٥٩ مكررًا ٢، وهذه المادة.

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
٢٨	المادة ٧٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الآتي "على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠٪) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقًا للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية".
٢٩	المادة ٨٧ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، ونصها الحالي كالآتي "يلتزم الممولُ بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حُددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتُخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن".
٣٠	المادة ٩٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ونصها الآتي "عند تحديد الربط الضريبي لا يُعتد بالأثر الضريبي لأية مُعاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها، يستوي في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة. ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة، بصفة خاصة في الحالات الآتية: أ- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة. ب- أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة. ج- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التى لها تأثير متناقض أو يؤي إلى إلغاء بعضها بعض. وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبءُ إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة".
٣١	المادة ٩٤	إضافة فقرة ثانية، بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، نصها الآتي: "ولا يسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يُمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقًا لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل ".
٣٢	المادة ١٠٣	إضافة فقرة ثانية، بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤، نصها الآتي "ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية، طبقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ثم ألغت المادة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠".
٣٣	المادة ١٠٦	إضافة فقرة ثانية، بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧، نصها الآتي "وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المُنشأة وفقًا له، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك"، ثم ألغت المادة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٤	المادة ١١٠	إضافة فقرتان جديدتان، الفقرة الثالثة والرابعة، بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠، نصهما الآتي: "إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مُضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقًا لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء. ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المُسددة التي تُستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المُستحقة عليه".

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
٣٥	المادة ١٣٥	إضافة البند (٤) إلى المادة ١٣٥، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ونصه الآتي "٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون"، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانونين ١١ لسنة ٢٠١٣، فالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤. ثم ألغت المادة عدا الفقرة الثالثة منها بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٦	المادة ١٣٥ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ونصها الآتي "يُعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩)، (٥٩ مكررًا ١)، (٥٩ مكررًا ٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم".
٣٧	المادة ١٤٧ مكررًا	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ونصها الآتي "يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، أيًا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيًا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويُعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين: أولًا: ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات). ثانيًا: أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ العمل بهذ القانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبى والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمنًا البيانات التالية": الاسم/ النشـــــاط/ العنوان/ الكيان القانوني/
٣٨	المادة ١٤٨	إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٤٨، بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩، نصها الآتي "ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المُستقلة". وألغت المادة كاملة بموجب قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٩	المادة ١٤٩	إضافة مادة جديدة، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ونصها الآتي "يستحقُ الممولُ من الأشخاص الطبيعيين حافزًا بما لا يُجاوز (٥٪) من الضريبة المُستحقة سنويًا حال تقديمه فواتير وإيصالات إلكترونية، ويُصدر الوزيرُ الضوابطَ والإجراءات المُنفذة لذلك".

المواد والفقرات والبنود الملغاة
من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- **بيان بمواد قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته المُلغاة بالقوانين المختلفة**

م	القانون	المواد الملغاة
١	القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	إلغاء البند (١) من المادة ٣٦، إلغاء البند (٢) من المادة ٥٠.
٢	القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	إلغاء البند (١) من المادة ٣٧، إلغاء المواد (٣٨)، (٤٠)، (٤٣)، (٤٤).
٣	القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	إلغاء المادة رقم (٧)، إلغاء البندان (٣)، (٤) من المادة (٥٠) ثم أعيد العمل بهما وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، إلغاء المادة ١٣٦، وإلغاء البند (ب) من المادة ١٣٨.
٤	القانون ١١ لسنة ٢٠١٣	إلغاء الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ٥٢، ثم أعيد إضافته وفقًا لأحكام القانون ١٦٤ لسنة ٢٠١٣، إلغاء المادة ٥٦ مكررًا ثم أُضيفت مُجددًا بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥.
٥	القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤	إلغاء البندان (٣)، (٤) من المادة (٣١)، إلغاء البند (٨) من المادة رقم ٥٠، إلغاء البندان (٤)، (٥) من المادة ٥٣، إلغاء المادة (٥٩ مكررًا ٣).
٦	القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	إلغاء المواد أرقام (١٥)، (٦٩)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٨)، (٧٩ فقرة أخيرة)، (٨٠ الفقرة الثانية)، (٨٢)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٧)، (٩١ عدا الفقرة الأخيرة)، (٩٥ عدا الفقرة الأخيرة)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، والباب السَّادس من الكتاب السَّادس نطاق المواد [١١٦ حتى ١٣٠] عدا المادة (١٢٦)، وتُلغى المواد (١٣٥ عدا الفقرة الثالثة، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨).
٧	القانون ٥ لسنة ٢٠٢١	إلغاء الفقرتان الرابعة والثامنة من المادة (٤٢).
٨	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	إلغاء المواد أرقام (١١) ، (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥)، (١٤٦).

المواد والفقرات والبنود المستبدلة
بنصوص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- **بيان بمواد إصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته المُستبدَلة وفقاً لأحكام القوانين المختلفة**

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
١	المادة الثامنة من مواد الإصدار	استبدلت المادة بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم عُدلت المادة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوراد بها، "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون".
٢	المادة التاسعة من مواد الإصدار	استبدلت المادة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، وفقًا لما هو وارد بالنص بها. "يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسري اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، بمراعاة ما يلي: ١- تسري الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتبارًا من ٢٠١٣/٩/١. ٢- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكررًا، ٥٩ مكررًا (١)، ٥٩ مكررًا (٢)، ٥٩ مكررًا (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وذلك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القرار. ٣- تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتبارًا من الفترة الضريبية ٢٠١٣، وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتبارًا من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب ١٤٣٤هـ (الموافق ١٨ مايو ٢٠١٣م). **رئيس الجمهورية**

- **بيان بمواد قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته المُستبدَلة وفقًا لأحكام القوانين المختلفة**

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
١	المادة ١	يستبدل بنصوص التعريفين الواردين قرين عبارتي "شركة الواقع" و"الشخص المُرتبط" وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢	المادة ٣	يستبدل نص المادة ٣/ البندان (ب – ي) وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٣	المادة ٤	مُستبدَلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٤	المادة ٦	يستبدل بنص المادة (٦/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٥	المادة ٨	مستبدلة وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١. ٢- القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢. ٣- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. ٤- القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥. ٥- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧. ٦- القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨. ٧- القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠. ٨- القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ٩- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣. ١٠- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤.
٦	المادة ١١	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.
٧	المادة ١٣	يستبدل نص المادة ١٣ بند (١) وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. ٢- القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠. ٣- القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ٤- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤. يستبدل نصُ المادة (١٣/ الفقرة الأخيرة) وفقًا لأحكام رقم القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٨	المادة ١٧	يستبدل نص المادة (١٧/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٩	المادة ٢٢	يستبدل نص المادة (٢٢/ البند ٢) وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
١٠	المادة ٢٧	مُستبدلة وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
١١	المادة ٣١	يستبدل نص المادة (٣١/ البند ٦) وفقًا لأحكام القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.
١٢	المادة ٣٢	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
١٣	المادة ٣٣	يستبدل نص المادة (٣٢/ الفقرة الرابعة) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
١٤	المادة ٣٦	يستبدل نص المادة (٣٦/ البند ٥) وفقًا لأحكام القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.
١٥	المادة ٣٧	مُستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، بإلغاء البند (١) من المادة ٣٧.
١٦	المادة ٣٩	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
١٧	المادة ٤٢	مستبدلة وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢. ٢- القانون ١١ لسنة ٢٠١٣. ٣- القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨.
١٨	المادة ٤٥	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. حلَّت عبارة "من وعاء الضريبة المستحقة" محل عبارة "من الضريبة المستحقة" وفقًا لأحكام القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠.
١٩	المادة ٤٦	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
٢٠	المادة ٤٦ مكررًا	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢١	المادة ٤٦ مكررًا/ ١	يستبدل نص المادة (٤٦ مكررًا ١/ فقرة أولى) وفقًا لأحكام القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
٢٢	المادة ٤٦ مكررًا/ ٢	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ثم استبدل نص المادة (٤٦ مكررًا ٢/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢٣	المادة ٤٦ مكررًا/ ٣	يستبدل نص المادة (٤٦ مكررًا ٣/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢٤	المادة ٤٦ مكررًا/ ٤	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم استحداث نصٌ جديدٌ وفقًا لأحكام المادة السابعة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكررًا ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تُحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المُحققة في حالة الطرح الأول تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون".

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
٢٥	المادة ٤٦ مكررًا/ ٥	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، والقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢٦	المادة ٤٦ مكررًا/ ٦	يستبدل نص المادة (٤٦ مكررًا ٦/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥.
٢٧	المادة ٤٩	يستبدل نص المادة (٤٩/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون ٥١ لسنة ٢٠١١. ٢- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢. ٣- القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥.
٢٨	المادة ٥٠	▪ تم إلغاء البند رقم (٢) وفقًا لأحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨. ▪ تم إلغاء البند (٣) بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم أُعيد العمل به وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدل البند وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم إلغاء البند (٤) بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم أُعيد العمل به وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣. ▪ تم استبدال البند رقم (٥) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم استبدال البند رقم (٧) وفقًا لأحكام القوانين؛ ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم إلغاء البند (٨) وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤. ▪ تم استبدال البند رقم (٩) وفقًا لأحكام القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨. ▪ تم استبدال البند (١٠) وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤. ▪ تم إلغاء الفقرة الأخيرة من البند (١٣) من المادة ٥٠ المضافة بالقانون١١٤ لسنة ٢٠٠٨، واستُبدل البندُ وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم إضافة البنود (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨) للمادة ٥٠ وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢٩	المادة ٥٢	يستبدل نص المادة (٥٢/ البند ١) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ تم استحداث نصٌ جديدٌ وفقًا لأحكام المادة الخامسة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "استثناءً من حكم البند (١) من المادة ٥٢ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصُلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية ولا يُجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٢ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقًا للآتي: ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٣ ٣ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧ ٢ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٨

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
٣٠	المادة ٥٣	مستبدلة وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢. ٢- القانون ١١ لسنة ٢٠١٣. ٣- القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤. ٤- القانون ١٧ لسنة ٢٠١٥. ٥- القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
٣١	المادة ٥٦	يستبدل نص المادة ٥٦ البند (٢)، (٣) وكذا الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢. - ثم استبدل نص المادة (٥٦/ الفقرة الثالثة) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ وتم استحداث نص جديد وفقًا لأحكام المادة السادسة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصُلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقًا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تالٍ لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة".
٣٢	المادة ٥٦ مكررًا	أضيفت وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم ألغت بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم أضيفت بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم عُدلت وفقًا للقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥، واستبدلت بموجب أحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣. ▪ وتم استحداث نص جديد مؤقت، نصه الآتي "وفي تطبيق حكم المادة (٥٦ مكررًا)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يُعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تُحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به".
٣٣	المادة ٥٨	أضيفت فقرة ثانية للمادة ٥٨ وفقًا للقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨، ثم استبدلت المادة وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، واستبدلت الفقرة الأخيرة بموجب الفقرة الأولى من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ ثم استبدلت المادة (٥٨/ الفقرة الثانية) وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.
٣٤	المادة ٥٩	يستبدل نص المادة (٥٩/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٥	المادة ٥٩ مكررًا	أُضيفت بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، واستبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
٣٦	المادة ٥٩ مكررًا ١	أُضيفت بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، واستبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٧	المادة ٥٩ مكررًا ٢	أُضيفت بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، واستبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٨	المادة ٦٣	يستبدل نص المادة (٦٣/ الفقرة الرابعة) وفقًا لأحكام القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٩	المادة ٧٢	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٤٠	المادة ٧٣	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٤١	المادة ٧٨	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠، وألغت بإصدار القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤٢	المادة ٨٢	يستبدل نص المادة ٨٢/ البند (٢)، (٣) وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت المادة (٨٢/ الفقرة الأولى) وفقًا لأحكام القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨، ثم ألغت المادة (٨٢) بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤٣	المادة ٨٦	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤.
٤٤	المادة ٨٧ مكررًا	أضيفت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤٥	المادة ١٠٣	أضيفت فقرة ثانية للمادة ١٠٣ وفقًا لأحكام القانون ٢٠١ لسنة ٢٠١٤، ثم ألغت المادة بإصدار القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤٦	المادة ١٠٦	أضيفت فقرة ثانية للمادة ١٠٦ وفقًا لأحكام القانون ١ لسنة ٢٠٠٧، ثم ألغت المادة بإصدار القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٤٧	المادة ١١١	يستبدل نص المادة (١١١/ الفقرة الثانية) وفقًا لأحكام القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨.
٤٨	المادة ١٣٣	يستبدل نص البند (٤) من المادة ١٣٣ وفقًا لأحكام القوانين الآتية: ١- القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠. ٢- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢. ٣- القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.
٤٩	المادة ١٣٥	أضيف البند (٤) من المادة ١٣٥ وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم استبدل نص المادة بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم عُدلت بموجب القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم ألغت المادة ١٣٥/ عدا الفقرة الثالثة بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٥٠	المادة ١٣٨	ألغي البند (ب) من المادة ١٣٨ وفقًا لأحكام القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم استبدلت المادة (١٣٨/ الفقرة الأولى/ أ) وفقًا لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ثم ألغت المادة (١٣٨) بإصدار المادة الرابعة/ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

م	مادة القانون المُستبدلة	التعديل
٥١	المادة ١٣٩	مستبدلة وفقًا لأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣.

المواد المؤقتة أو المستحدثة

المكملة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

▪ بيان بالمواد المؤقتة أو المستحدثة المكملة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

م	القانون	تاريخ الصدور	نص المادة
١	القانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ (بالعدد ٢٢ مكرر)	٢٠١٤/٦/٤	"تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتبارًا من السنة الضريبية الحالية بنسبة ٥٪ على ما يُجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتباريين طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقًا لتلك الأحكام. ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم والصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى".
٢	١- القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ٢- القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ٣- القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ٤- القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ٥- القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١- ٢٠١٤/٦/٣٠ ٢- ٢٠١٥/٨/٢٠ ٣- ٢٠١٧/٦/١٩ ٤- ٢٠٢٠/٩/٣٠ ٥- ٢٠٢٣/٦/١٥	١- "وفي تطبيق حكم المادة (٥٦ مكررًا)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يُعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تُحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به. ٢- ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أنه "يُوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧". ٣- كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ٢٠١٧/٦/١٩، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أنه "يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام". ٤- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ. ٥- يُؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الأرباح الرأسمالية التي يُحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى عام ٢٠٢١. ولا يسري هذا التأجيل على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية. ٦- يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون من ٢٠٢٠/٩/١. ٧- يتم التجاوز عن ما لم يُسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُستحقة على التصرف في الأسهم المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. "تم إضافة هذه الفقرة الـ (٧) بموجب أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ تابع في ٢٠٢٣/٦/١٥، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

م	القانون	تاريخ الصدور	نص المادة
٣	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	▪ تم استحداث نصٌ جديدٌ وفقًا لأحكام المادة السابعة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكررًا ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تُحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المُحققة في حالة الطرح الأول تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون".
٤	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	▪ تم استحداث نصٌ جديدٌ وفقًا لأحكام المادة الخامسة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "استثناءً من حكم البند (١) من المادة ٥٢ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصُلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية ولا يُجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٢ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقًا للآتي": ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٣ ٣ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧ ٢ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٨
٥	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	▪ تم استحداث نص جديد وفقًا لأحكام المادة السادسة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصُلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقًا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تالٍ لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة".
٦	١- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ٢- القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ٣- القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ٤- القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ٥- القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ٦- القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ٧- القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١- ٢٠١٢/١٢/٦ ٢- ٢٠١٣/٥/١٨ ٣- ٢٠١٤/٦/٣٠ ٤- ٢٠١٥/٨/٢٠ ٥- ٢٠١٧/٦/١٩ ٦- ٢٠٢٠/٩/٣٠ ٧- ٢٠٢٣/٥/١٦	١- وفي تطبيق حكم المادة (٥٦ مكررًا)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يُعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تُحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به. ٢- ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أنه "يُوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/١٧٥. ٣- نصت المادة الأولى من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧، والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ٢٠١٧/٦/١٩، والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أنه "يستمر وقف العمل بالأحكام القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوم".

م	القانون	تاريخ الصدور	نص المادة
٦	١- القانون ١٠١ لسنة ٢٠١ ٢- القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ٣- القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ٤- القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ٥- القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ٦- القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ٧- القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١- ٢٠١٢/١٢/٦ ٢- ٢٠١٣/٥/١٨ ٣- ٢٠١٤/٦/٣٠ ٤- ٢٠١٥/٨/٢٠ ٥- ٢٠١٧/٦/١٩ ٦- ٢٠٢٠/٩/٣٠ ٧- ٢٠٢٣/٥/١٦	٤- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، المشار إليه ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ. ٥- يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١. ولا يسري هذا التأجيل على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية. ٦- يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون من ٢٠٢٠/٩/١، بموجب المادة السابعة من القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
٧	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	▪ تم استحداث نص جديد بمادة مؤقتة وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصه الآتي "تُربط الضرائب غير النهائية المُستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين (٩٣، ٩٤) من قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يُحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه".
٨	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	▪ تم استحداث نص جديد بمادة مؤقتة وفقًا لأحكام المادة الحادية عشرة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، نصها الآتي "يُخصص مبلغ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة، يصدر بتحديده وضوابطه قرار من وزير المالية بما لا يُجاوز (١٠٪) مما يدفع من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، بحسب الأحوال، يُوزع على المرشدين، ومن عاونهم في اكتشاف حالة التهرب أو ضبطها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها أو توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير مُوظفي المصلحة، ويُستحق عند سداد الممول الضريبةَ واجبة الأداء".
٩	١- القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ٢- القانون ١٤ لسنة ٢٠١٨ ٣- القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ٤- القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢	١- ٢٠١٦/٩/٢٦ ٢- ٢٠١٨/٢/٢٧ ١- ٢٠٢٠/٨/١٦ ٤- ٢٠٢٢/٧/٢٨	أقرَّ القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات، معدلًا بعض لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦، في شأن المنازعات الضريبية، والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر في ٢٠٢٠/٨/١٦، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. - كما أقرَّ القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٠٢٢/٧/٢٨، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
١٠	القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ (بالعدد ٢٥ تابع)	٢٠٢٣/٦/١٥	"يسري التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية، اعتبارًا من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثانياً: اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدرت اللائحةُ التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥، ونُشر القرارُ في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧، إلا أنه جرىٰ العديدُ من التعديلات التشريعية عليها؛ إمَّا لأسبابٍ سياسية أو أسبابٍ اقتصادية أو اجتماعية أو مالية أو لأيَّة أسبابٍ أُخرىٰ، وسوف نتعرضُ لأرقام هذه التعديلات مُقترنةً بتاريخ التعديل وعدد الوقائع المصرية المنشورُ بها والتعديل في الجدول المرفق.

بيان بالقرارت الوزارية المُعدِّلة للائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ [١]

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١	القرار ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٤/١٥	العدد ٨٣	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، «إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣)، واستبدال البند [٥] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية».
٢	القرار ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/١٢/٢	العدد ٢٧٢	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «تعديل المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية».
٣	القرار ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٣/١٤	العدد ٥٩ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «استبدال البند [٢] من المادة (١٣٦)، ونص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية».
٤	القرار ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٥/٩	العدد ١٠٣ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة المواد (١٢٦ مكررًا)، (١٢٦ مكررًا ١) إلى اللائحة التنفيذية».
٥	القرار ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٦/٢٤	العدد ٤٢ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقراري وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، ورقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ «يتضمن استبدال نص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية».
٦	القرار ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/١٠/٤	العدد ٢٢٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «استبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية».
٧	القرار ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/١٨	العدد ٦ تابع	الخاص باستبدال نص البند [٥] من المادة (١١)، والمادة (٧٠)، وكذلك إضافة البندان رقما [٨]، [٩] إلى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية».

[١] أ. محمد أبو سريع بيومي، كتاب الضريبة على الدخل، ٢٠٢١/١/٢٠، ص٩١.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٨	القرار ٧٤ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢/١١	العدد ٣٤	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «استبدال نص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية».
٩	القرار ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/٣/٢٣	العدد ٦٨ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «استبدال نص البند [٦/ أ] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية».
١٠	القرار ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٤	العدد ٣	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١١	القرار ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/١	العدد ٢٧٤ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة مواد جديدة للائحة التنفيذية أرقام (٩٩ مكررًا ١)، (٩٩ مكررًا ٢)، (٩٩ مكررًا ٣)، (٩٩ مكررًا ٤)».
١٢	القرار ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/١١/١٨	العدد ٢٦٠ تابع (ب)	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٣	القرار ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٦/١١	العدد ١٣٤ تابع (أ)	الخاص بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٤	القرار ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٦/١١	العدد ١٣٤ تابع (أ)	الخاص بتحديد قيمة مُخصصات القروض بالبنوك التي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
١٥	القرار ١١٧ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٢/٢١	العدد ٤١ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة المادة (١٢٣ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية».
١٦	القرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٤/٦	العدد ٧٩ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٧	القرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٥/١٥	العدد ١١١ تابع (ب)	الخاص باستبدال فقرة «شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المُرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة. «الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية» بالمادتين رقمي (٥٢ مكررًا ٣)، (٧٧ مكررًا).
١٨	القرار ١٩٥ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٧/٢٦	العدد ١٦٨ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٩	القرار ٢٢١ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٢	العدد ١١٧ تابع	الخاص باستبدال المواد أرقام (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢٠	القرار ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	العدد ٢٨٩ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١٠٤)».
٢١	القرار ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٥/١٦	العدد ١١٢ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة المادة رقم (٨١ مكررًا)، والمادة (٨١ مكررًا ١)».

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٢٢	القرار ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٦/٢	العدد ١٢٦ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١٠٤)».
٢٣	القرار ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٨/٤	العدد ١٧٥ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١٢٧)».
٢٤	القرار ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٣	العدد ٢٢٨ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١١٠)».
٢٥	القرار ٥٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١/٢٦	العدد ٢٠ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (٨)».
٢٦	القرار ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٥	العدد ٥٤ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المواد (٤، ٢٢)».
٢٧	القرار ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٤/١٥	العدد ٨٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (٧٢)».
٢٨	القرار ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٦/٧	العدد ١٢٨ تابع (أ)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بتحديد الشركات التي تُباشر نشاط التمويل، ولا يسري عليها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢٩	القرار ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٦/١٦	العدد ١٣٦ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١٠٤)».
٣٠	القرار ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٧/١٩	العدد ١٦٣ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «بتعديل المادة (١٣١)».
٣١	القرار ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/٦	العدد ٢٧٥ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «تعديل بند رقم (١٠) من المادة رقم (٨)».
٣٢	القرار ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٣	العدد ١٢٣ تابع (ج)	إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد.
٣٣	القرار ٤٩١ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٣٠	العدد ٢١٩ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «استبدال نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٥١)».
٣٤	القرار ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٤/٢٨	العدد ٩٩ تابع (أ)	تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، «إضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية».
٣٥	القرار ٢٠ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١/١١	العدد ٩ تابع (أ)	تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، «استبدال بنص البند (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والفقرة الأخيرة من المادة ذاتها».
٣٦	القرار ٤٢ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١/٢٤	العدد ٢٠ تابع	تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، «استبدال بنصي المادتين (٥٠/ الفقرة الرابعة)، (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠». استبدال النماذج أرقام (١٩ ضريبة دمغة)، (١٩ مكررًا دمغة)، (١٩ دخل)، (١٥ قيمة مضافة)، (٣/٦ طعن) المرافقة لهذا القرار، بالنماذج المقابلة لها بذات الأرقام المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٣٧	القرار ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٤/٩	العدد ٨٣ تابع (و)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ «إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية للقانون المُشار إليه».
٣٨	القرار ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٩/١٠	العدد ٢٠٠ تابع (د)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ «استبدال بنموذج إقرار الضريبة على القيمة المضافة رقم (١٠ ض. ق. م) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها، النموذج المرفق بهذا القرار».
٣٩	القرار ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٧/٥	العدد ١٤٥ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٤٠	القرار ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١١/٢١	العدد ٢٦٠ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ «إضافة مادة جديدة برقم (٥٢ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٤١	القرار ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٢/٧	العدد ٢٧٤ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ «إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٥٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٤٢	القرار ٥٢ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢/١٥	العدد ٣٨ تابع (ح)	بشأن رفع الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وذلك إلى ١٥ مليون جنيه.

بيان بالقرارات الوزارية المُكمِّلة للائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية برقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١	القرار ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٦	العدد ١٦٧	بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المُستحقة على المحامين طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢	القرار ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٦	العدد ١٦٧	الخاص بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٣	القرار ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٧	العدد ١٦٨	بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المُستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٤	القرار ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٧	العدد ١٦٨	بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٥	القرار ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٧	العدد ١٦٨	بشأن النسبة التي تُحصَّل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٦	القرار ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٨	العدد ١٦٩	الخاص بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقًا لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧	القرار ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٨	العدد ١٦٩	بشأن المبالغ التي تُحصَّل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقًا للمواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٨	القرار ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/٢٨	العدد ١٦٩	بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٩/١٣	العدد ٣٦ مكرر (ب)	الخاص بإنشاء مركز كبار الممولين.
١٠	القرار ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/١١/٢٧	العدد ٢٦٩ تابع	الخاص بتحديد مركز كبار الممولين.
١١	القرار ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٣/١٢	العدد ٥٥	الخاص بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٥/٢٠	العدد ٢٠ (مكرر)	الخاص بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة تُسمَّى «مصلحة الضرائب المصرية».
١٣	قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٦/١٦	العدد ١٣٤	الخاص بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العامة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١٤	القرار ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/١١	العدد ٧ تابع (ب)	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (٢٧) و(٢٨) عن عام ٢٠٠٦.
١٥	القرار ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٣/٧	العدد ٥٣ تابع (ب)	بشأن تشكيل لجان الطعن «التي تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب»، والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمغة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.
١٦	القرار ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٥/٩	العدد ١٠٣ تابع	الخاص بإنشاء لجنة الفحص ودراسة الطلبات التي تُقدم من الممولين لمصلحة الضرائب وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من القانون بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة وإبداء الرأي فيها.
١٧	القرار ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٥/٩	العدد ١٠٣ تابع	يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل.
١٨	القرار ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٨	العدد ٦ تابع	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (٢٧) و(٢٨) عن عام ٢٠٠٧.
١٩	القرار ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١٠/٢٣		بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.
٢٠	القرار ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١٠/٢٣	العدد ٢٤٤ تابع (أ)	إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم (٢٨) عن عام ٢٠٠٧، المُعد وفقًا لأحكام القانونين رقمي (١١٤) و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٨.
٢١	القرار ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٦	العدد ٢٥٦ تابع	قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.
٢٢	القرار ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/٩	العدد ١٣٣ تابع	بشأن بإنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين.
٢٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/١٨	العدد ٢٥	بإلغاء مركز كبار الممولين، ونقل اختصاصاته لمصلحة الضرائب المصرية.
٢٤	القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢	العدد ٥٣ تابع (أ)	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها.
٢٥	القرار ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٩		قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨.
٢٦	القرار ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩	٢٠١٠/١/١١	العدد ٨	يستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام ٤٠ لسنة ٢٠٠٦، ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧، ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨، ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ نماذج الإقرارات الضريبية.
٢٧	قرار وزير العدل رقم ٩٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩	٢٠١٠/٤/٢١	العدد ٩٢	الخاص بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب المصرية صفة مأموري الضبط القضائي.
٢٨	القرار ١ لسنة ٢٠١٠			الخاص بملحق لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين.
٢٩	قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠/١١/٧	العدد ٢٥٧	الخاص باعتبار المركز الضريبي لكبار الممولين هو المأمورية المختصة بمحاسبة عدد (١٦) جامعة من الجامعات المصرية.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٣٠	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/١٥	العدد ٤٩ مكرر (د)	الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب.
٣١	القرار ٥٧ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٢/١٤	العدد ٣٨ تابع	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠١٠.
٣٢	القرار ١ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٦	العدد ٤٧ تابع	بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ) أشخاص اعتبارية وفقًا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.
٣٣	القانون ٨ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٣/٢	العدد ٨ مكرر (أ)	بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠.
٣٤	القرار ٨٢ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٠	العدد ٤٢ تابع (أ)	بإلغاء الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩، بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين.
٣٥	القرار ١٤٣ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٤/٧	العدد ٨١ تابع	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين.
٣٦	القرار ٢٩٨ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٧/١٠	العدد ١٥٨ تابع	بشأن إلغاء بعض لجان الطعن.
٣٧	القرار ٥٠٨ لسنة ٢٠١١	٢٠١١/١٠/٩	العدد ٢٣١	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠٠٩ «ضريبة الدخل».
٣٨	القانون ١١ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/١/١٦	العدد ٢ مكرر	بتقرير حوافز لأداء الضرائب.
٣٩	القرار ٣٨ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/١/٢٣	العدد ١٩ تابع (أ)	بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب.
٤٠	القرار ٥٤ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٢/٨	العدد ٣١ تابع	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها.
٤١	القرار ٦٨ لسنة ٢٠١٢	٢٠١٢/٣/٤	العدد ٥٢	الخاص بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية.
٤٢	القرار ٨ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١/١٥	العدد ٤ تابع	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ «ضريبة الدخل».
٤٣	القرار ٢٩٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٠	العدد ١١٥ تابع	تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكاني، ومكآفات أعضائها.
٤٤	القرار ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/١٠/٣٠	العدد ٢٤٦ تابع	بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكاني، ومكآفات أعضائها.
٤٥	القرار ٣٠١ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٣/٥/٢٦	العدد ١٢٠ تابع	الخاص بإضافة فقرة [و] مضافة للبند [٣] من الجدول المرفق للقرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٤٦	القرار ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٣٠	العدد ١٢٤ تابع	الخاص بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقًا لأحكام المواد (٥٩ مكررًا، ٥٩ مكررًا ١، ٥٩ مكررًا ٢)، من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٤٧	ملحق رقم (١) لقرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٧/١٠	العدد ١٥٩ تابع (أ)	الخاص بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقًا لأحكام المواد (٥٩ مكررًا، ٥٩ مكررًا ١، ٥٩ مكررًا ٢)، من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٤٨	القرار ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٦/١١	العدد ١٣٤ تابع (أ)	بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٤٩	القرار ٧ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١/١٤	العدد ١٠ تابع (أ)	الخاص بإلغاء القرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩، بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية.
٥٠	القرار ٦٥ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٢/٢٥	العدد ٤٥ تابع (أ)	الخاص بإضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى للقرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥.
٥١	القرار ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٨/٩		قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠١١/ ٢٠١٢.
٥٢	القرار ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١١/٣٠	العدد ٢٧٠ تابع	بإضافة بند [١٦] الإرشاد السياحي للقرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥، الخاص بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون.
٥٣	القرار ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/٢٨	العدد ٢٩٤ تابع	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٣ / ٢٠١٤.
٥٤	القرار ١٣٧ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٣/٢٩	العدد ٧٤ تابع	بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل والتي يسري عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٥٥	القرار ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/٤	العدد ٢٢٢ تابع (أ)	بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعات الضريبية وفقًا لأحكام القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛ قانون إنهاء المنازعات الضريبية.
٥٦	القرار ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/١١/١٧	العدد ٢٥٩ تابع	بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٥٧	القرار ٤١٨ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٢	العدد ٢٨٨ تابع (د)	بشان اعتماد فروق أرباح/ خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥.
٥٨	القرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٥	العدد ٢٩٠ تابع	استبدال نص المادة الرابعة عشرة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣.
٥٩	القرار ٢٠ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/١/١٦	العدد ١٣ تابع (أ)	بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٦٠	القرار ٣٢ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٢/٩	العدد ٣٣ تابع (أ)	بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٦١	القرار ٣٩ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٢/١٥	العدد ٣٨ تابع (ج)	تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكاني، ومكآفات أعضائها.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٦٢	القرار ٩٢ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٣/٢٧		بشأن اعتماد فروق أرباح/ خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن عام ٢٠١٦.
٦٣	القرار ١٥٣ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٢	العدد ١١٧ تابع (ب)	تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكاني، ومكآفات أعضائها.
٦٤	القرار ١٦١ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٧	العدد ١٣١ تابع (ب)	بشأن إعادة تشكيل بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية واختصاصاتها ومقارها.
٦٥	القرار ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٩/١٢	العدد ٢٠٥ تابع (ي)	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
٦٦	القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/١١	العدد ٢٧٩ تابع (د)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٦٧	القرار ٣٨ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/١/٢٨	العدد ٢٢ تابع ب)	تكليف السيد القاضي/ جمال أحمد توفيق محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، برئاسة المكتب الفني للجان الطعن الضريبي المُشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه، بدلًا من السيد المستشار/ محمد نجيب مهدي محمد غنيمي.
٦٨	القرار ١٣٠ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٣/٥	العدد ٥٣ تابع (ب)	بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعة الضريبية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
٦٩	القرار ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١٠	العدد ١٣٣ تابع (أ)	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٧.
٧٠	القرار ٣٢٧ لسنة ٢٠١٨			بشأن سداد نسبة من أصل الضريبة المستحقة وسداد كامل التعويضات المقررة كشرط لإتمام التصالح.
٧١	القرار ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٥	العدد ١٨٥ تابع (ب)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥، بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص لقانون الخاص طبقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧٢	القرار ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٥	العدد ١٨٥ تابع (ب)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧٣	القرار ٣٨١ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٥	العدد ١٨٥ تابع (ب)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧٤	القرار ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٥	العدد ١٨٥ تابع (ب)	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابة الخاص في إحدى المستشفيات طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧٥	القرار ٣٨٣ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٦/٨/١٦	العدد ١٨٦ تابع	بشأن اقتراحات اللجنة العليا لبحث حالات التصالح في جرائم التهرب الضريبي، وإلغاء قرار وزير المالية ٣٢٧ لسنة ٢٠١٨.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٧٦	القرار ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٩/١	العدد ١٩٥ تابع	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨، بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٧٧	القرار ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٩/١	العدد ١٩٥ تابع	الخاص بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة.
٧٨	القرار ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٢١	العدد ٢٣٦ تابع (ج)	بإصدار الدليل التطبيقي للمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «الخاص بالسعر المحايد».
٧٩	القرار ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٣	العدد ٢٧٢ تابع	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٨٠	القرار ٧٢٩ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/١٥	العدد ٢٨٢ تابع	بشأن تحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي.
٨١	القرار ١٤٣ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٣/٦	العدد ٥٤ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥، بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقًا للمواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٨٢	القرار ٣٩١ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٦/١٥	العدد ١٣٤ تابع (أ)	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٨.
٨٣	القرار ٦٥١ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٤	العدد ٢٢٩ تابع	بشأن قواعد وإجراءات تحصيل، ورد الضريبة المستحقة على غير المقيمين عن عوائد أذون وسندات الخزانة في تطبيق حكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل.
٨٤	القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢/٤		بشأن إنهاء العمل بجميع القرارات والموافقات الصادرة بتشكيل لجان وتقرير مقابل مالي لها. ولا يسري هذا القرار على القرارات الصادرة بتشكيل لجان الطعن ولجان إنهاء المنازعات الضريبية وتحديد مكآفات أعضائها.
٨٥	القرار٨٥ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢/٩	العدد ٣٢ تابع (أ)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٨٦	القرار ١٠٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢/٢٣	العدد ٤ تابع	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٨٧	القرار ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٢٦	العدد ٧٢ تابع	بشأن إلزام المسجلين بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية.
٨٨	القرار ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٣/٢٩	العدد ٧٤ تابع (ج)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٨٩	القرار ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٤/١	العدد ٧٧ تابع	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكاني، ومكآفات أعضائها.
٩٠	القرار ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٦/٧	العدد ١٢٨ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٩١	القرار ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٦/٢٤	العدد ١٤٣ تابع (أ)	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولي الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٩.
٩٢	القرار ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٧/٢٩	العدد١٧١ تابع	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٩٣	القانون ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٩/٥	العدد ٣٦ مكرر	الخاص بإلغاء الإعفاء المُقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل.
٩٤	القرار ٤٥١ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٠/١	العدد ٢٢١ تابع (ب)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
٩٥	القرار ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٠/١٨	العدد ٢٣٤ تابع	بشأن طلب نموذج إنهاء المنازعات الضريبية وفقًا لأحكام القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦.
٩٦	القرار ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١١/٢١	العدد ٢٦٢ (تابع)	بشأن اللائحة الاسترشادية للمخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لها موظفي وزارة المالية وإجراءات التحقيق معهم.
٩٧	القرار ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١١/٢٦	العدد ٢٦٧ تابع (أ)	بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.
٩٨	القرار ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١١/٢٣		بشأن إنشاء خمس وحدات لضرائب المهن الحرة بالمناطق الضريبية.
٩٩	القرار ٥٨٣ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١١/٣٠	العدد ٢٧٠ تابع (ب)	تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها.
١٠٠	القرار ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/٥	العدد ٢٧٤ تابع	الخاص بتوزيع مأموريات الضرائب، والبالغ عددها (٢٣٨) مأمورية على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية، والبالغ عددها (٢٧) منطقة ضريبية.
١٠١	القرار٦١٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/١٣	العدد ٢٨١ تابع	بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات اللازمة للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية والتي يحققها أشخاص غير مقيمين.
١٠٢	القرار ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/٢٨	العدد ٢٩٤ تابع	الخاص بالضريبة المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة.
١٠٣	القرار ٥٥ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٢/٧	العدد ٣٠ تابع	بشأن تحصيل الضريبة على عوائد أذون الخزانة.
١٠٤	القرار ٧٤ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٢/١٧	العدد ٣٩ تابع	بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تشكيل لجان الإسقاط.
١٠٥	القرار ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٥/٢٦	العدد ١١٦ تابع (أ)	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠.
١٠٦	القرار ٢٩١ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٩	العدد ١٢٨ تابع (أ)	بشأن الأكواد القياسية الموحدة للأصناف بالفاتورة الضريبية الإلكترونية.
١٠٧	القرار ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٢٩	العدد ١٤٥ تابع (ب)	بشأن خصم ضريبة النقل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١٠٨	القرار ٣٤٥ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٧/١١	العدد ١٥٤ تابع	وجوب الإفصاح عن رقم التسجيل الضريبي الموحد للممول أو المكلف لدى الإعلان عن السلع والخدمات وغيرها من الأنشطة الخاضعة للضريبة.
١٠٩	القرار ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٣٠	العدد ١٩٢ تابع (د)	بشأن تحديد المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائي الذي يقوم بأداء عمله لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات.
١١٠	القرار ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٣١	العدد ١٩٣ تابع (أ)	بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية والحصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة على التعامل في الأوراق المالية.
١١١	القرار ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٨	العدد ٢٠٠ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكتفات أعضائها.
١١٢	القرار ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٧	العدد ٢١٦ تابع	بشأن خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ التي يصدرها بدءًا من ٢٠٢٢/٧/١.
١١٣	القرار ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٨	العدد ٢٤١ تابع (هـ)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١١٤	القرار ٥٩٦ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٩	العدد ٢٦٨ تابع (ز)	تشكيل وحدة لمحاسبة أصحاب ملفات السيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن بمنطقة القاهرة رابع.
١١٥	القرار ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٢	العدد ٢٧٩ تابع (ب)	بشأن خصم نسبة (٥٪) تحت حساب ما يتم دفعه للفنان بالنسبة للجهات المخاطبة بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
١١٦	القرار ٦٤١ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٦	العدد ٢٨٣ تابع (ج)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١١٧	القرار ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢١	العدد ٢٨٧ تابع (ح)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١١٨	القرار ٥٥ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢/٣	العدد ٢٨ تابع (و)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١١٩	القرار ٦١ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢/٨	العدد ٣٢ تابع (د)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٢٠	القرار ٧٦ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢/١٣		بشأن اللجنة المشتركة لدراسة طلبات توقيع الحجز الإداري لاستيداء مُستحقات المصالح الإيرادية بالنسبة للحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة مليون جنيه، وكذلك الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري، والحالات التي لا يجوز للمصلحة توقيع الحجز الإداري.
١٢١	القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢/١٥	العدد ٣٨ تابع (ب)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٢٢	القرار ٧٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢/١٥	العدد ٣٨ تابع (ج)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١٢٣	القرار ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٣/١٤	العدد ٦١ تابع (ب)	تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦، بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١٢٤	القرار ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٥/٢٥	العدد ١١٦ تابع	بشأن إلزام المُمولين والمُكلفين المُسجلين بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المُؤداة والسلع المبيعة للمستهلك النهائي وفقًا للمراحل الزمنية والشرائح المحددة بالجدول المرفق بالقرار.
١٢٥	القرار ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٥/٢٦	العدد ١١٧ تابع (أ)	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠٢١.
١٢٦	القرار ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٦/١	العدد ١٢٢ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٢٧	القرار ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٦/٢٨	العدد ١٤٥ تابع (د)	بشأن المعاملات الضريبية المُستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة.
١٢٨	القرار ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٧/١٩	العدد ١٥٦ تابع (هـ)	بشأن الترخيص لشركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية E-Tax بالعمل كمقدم خدمة لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية.
١٢٩	القرار ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٧/٣١		تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في بعض الاختصاصات، وتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١.
١٣٠	القرار ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٨/١٣	العدد ١٧٥ تابع	بشأن طلب إنهاء منازعة ضريبية طبقًا للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.
١٣١	القرار ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٨/٢٣	العدد ١٨٤ تابع (د)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٣٢	القرار ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٩/١٠	العدد ١٩٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٣٣	القرار ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٩/٢٨	العدد ٢١٥ تابع	بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١٣٤	القرار ٥١١ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/١٠/٨	العدد ٢٢٢ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٣٥	القرار ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/١٠/٢٦	العدد ٢٣٧ تابع (أ)	إضافة المراكز الضريبية وعددها (٧) المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية، إلى الجدول المُرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠، ويحدد النطاق الجغرافي والاختصاص النوعي لكل مركز على النحو المبين بالجدول المرفق بالقرار.
١٣٦	القرار ٧٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٢/١٢	العدد ٣٥ تابع (هـ)	تعديل أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١٣٧	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٧/١٢		تشكيل لجنة برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المشتملة في القرار، وتختص اللجنة بإعداد مشروع قانون بإنشاء الهيئة القومية للضرائب وذلك بما يحقق الكفاءة والفعالية للهيئة.

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١٣٨	القرار ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٧/١٦	العدد ١٥٤ تابع (ج)	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ «ضريبة الدخل».
١٣٩	القرار ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٨/٢٣		الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكآفات أعضائها.
١٤٠	القرار ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٠/١١		بشأن اعتماد نسبة التغير في حساب فروق تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن عام ٢٠٢٢.
١٤١	القرار ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٠/١٧	العدد ٢٣٠ تابع (أ)	بشأن إنشاء سجل بوزارة المالية لقيد المُحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين أو المكلفين أو غيرهم من ذوي الشأن.
١٤٢	القرار ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٠/٣١	العدد ٢٤٣ تابع	بشأن وقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣، وتشكيل لجنة مشتركة من عدد مناسب من الموظفين المختصين بمصلحة الضرائب المصرية، يختارهم رئيس المصلحة، وعضوين عن شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بالنقابة العامة للتجاريين، ترشحهما الشعبة خلال أسبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار، وعضو عن كل جمعية من الجمعيات التالية ترشحه الجمعية خلال أسبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار: - جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية. - جمعية الضرائب المصرية. - الجمعية المصرية للمحاسبين القانونيين. - الجمعية المصرية للمحاسبين والمراجعين القانونيين. - جمعية خبراء الضرائب المصرية. وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء عملها. تختص اللجنة باقتراح الضوابط والقواعد التنظيمية لاعتماد المحاسب القانوني للإقرارات الضريبية، وقواعد التعامل مع مصلحة الضرئب المصرية، والآليات التنفيذية المنظمة لذلك. وتدرج اللجنة الضوابط والقواعد والآليات اليت يتم التوافق عليها، بعد عرضها على وزير المالية، في بروتوكول يتم توقيعه من رئيس المصلحة وأعضاء اللجنة، وذلك في موعد غايته ٢٠٢٤/٦/٣٠.
١٤٣	القرار ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٢/١٤	العدد ٢٨٠ تابع (ج)	تعديل أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية.
١٤٤	القرار ٣٤ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/١/٢٧	العدد ٢١ تابع	بشأن اعتماد فروق أرباح/ خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن عام ٢٠٢٣.
١٤٥	قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٣/٢١	العدد ٢١ تابع (أ)	الخاص بتشكيل المجلس الأعلى للضرائب وتحديد اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به.
١٤٦	القرار ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٧/٢٢	العدد ١٥٧ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافات أعضائها.

المـواد والفــقرات والبنود المــضافة

إلى اللائحة التنــفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعـديلاتها

▪ بيان بالمواد والفقرات والبنود المُضافة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل وتعديلاتها

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١	المادة ٣	إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٣) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦، نصها الآتي "وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيمًا في مصر استنادًا لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية".
٢	المادة ٨	إضافة البندان رقما (٨)، (٩) إلى المادة ٨ بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧، نصهما الآتي: ٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. ٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. إضافة البند رقم (١٠) إلى المادة ٨، بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠، نصه الآتي: ١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية. إضافة فقرة ثانية إلى البند رقم (١٠) من المادة ٨، بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠، نصها الآتي: «وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر، وذلك بالنسبة لمحافظة الإسكندرية».
٣	المادة ٨ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٨ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي "في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧)، والمادة (٣٢) من القانون، تُعد مصرُ مركزًا للنشاط التجاري أوالصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المُقيم إذا كانت مقرًا يُتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرًا لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط".
٤	المادة ٩ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧، نصها الآتي "في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمُادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقًا لما يلي: ١- الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠٪). ٢- الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠٪). ٣- الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٪). ٤- الخصم لمرة واحدة. ٥- يتم منح الخصم وفقًا لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول. ٦- لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة.

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
٥	المادة ٩ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧، نصها الآتي: ١- بالنسبة لضريبة المرتبات: "في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧، يُستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ١ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ فقط ولا يُستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ يناير حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبى ٢٠١٧، وذلك إعمالًا لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسري أحكام المادة (٨) المعدلة اعتبارًا من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".
٦	المادة ٢٦ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٢٦ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررًا ١) من القانون، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطًا تجاريًا. ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. ولا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكررًا ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو أي نشاط آخر".
٧	المادة ٢٦ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٢٦ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكررًا ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعًا وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥٪) أو (١٠٪) بحسب الأحوال، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون".
٨	المادة ٢٨ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٢٨ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣، نصها الآتي: "عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية، ولا يُعتد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتبارًا من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣، ويُستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمُحرَّرة في تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية".

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
٩	المادة ٣٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٣٢ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون، يُقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي)، ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صور من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها المُمول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية". ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون وفقًا لإحدى الطريقتين الآتيتين: **طريقة التخصيص**: ويتم تطبيقها إذا كان الغرضُ الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمارَ في تحقيق إيرادات معفاة قانونًا، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. **طريقة التقسيم النسبي**: ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرضُ الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمارَ في تحقيق إيرادات معفاة قانونًا، وفي هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقًا لما يأتي: $\frac{\text{إجمالي الإيرادات المُعفاة قانونًا}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والاستثمار}$
١٠	المادة ٤٧ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٤٧ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند [٥] من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها".
١١	المادة ٥٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررًا) من القانون، وفيما عدا الأسهم المجانية، تُعتبر الواقعة المُنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقًا لحكم المادة (٤٦ مكررًا ٤) بالقيمة الأسمية للسهم".

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١١	المادة ٥٢ مكررًا	وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقًا لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها. وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تُصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها. ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة".
١٢	المادة ٥٢ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقًا للمادة (٨) من القانون، وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقًا لحكم المادة (٤٦ مكررًا ٦) من القانون".
١٣	المادة ٥٢ مكررًا ٢	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا ٢) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكررًا ٢) من القانون، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة لأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مُرفقًا به شيكًا أو نقدًا أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما يجب عليها تسليم الممول إيصالًا بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك".
١٤	المادة ٥٢ مكررًا ٣	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا ٣) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، واستبدلت بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧، ونصها الحالي كالآتي: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكررًا ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديدها قرار بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام".

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١٥	المادة ٥٢ مكررًا ٤	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا ٤) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكررًا ٥)، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكررًا) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقًا لإحدى الطريقتين الآتيتين": ١- **طريقة التخصيص**: ويتم تطبيقها إذا كان الغرضُ الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المُشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال. ٢- **طريقة التقسيم النسبي**: ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرضُ الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقًا لما يأتي: $\frac{\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المُستحقة على الممول}$
١٦	المادة ٥٢ مكررًا ٥	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٥٢ مكررًا ٥) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكررًا ٦)، (٥٦ مكررًا / فقرة أخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي": $\frac{\text{إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الممول}$
١٧	المادة ٧٢	إضافة بندان جديدان للمادة (٧٢/ البندان ٨، ٩) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، ونصهما الآتي: ٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. ٨- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى. - إضافة جديد للمادة (٧٢/ البند ١٠) بقرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠، نصه الآتي: ١٠- المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض.

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١٨	المادة ٧٧ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٧٧ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، واستبدلت بموجب قرار وزير المالية ١٢٤ لسنة ٢٠١٧، ونصها الآتي: "تقوم الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالتوزيع طبقًا للمادة (٥٦ مكررًا) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مُرفقًا به الشيك أو نقدًا أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما أن عليها تسليم الممول إيصالًا بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات أو إخطاره به. وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة عليه، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض".
١٩	المادة ٨١ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٨١ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩، نصها الآتي: "يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، على النحو الآتي": أولًا: <u>بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:</u> $\frac{\text{إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times (٨٠٪)$ من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة ثانيًا: <u>بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:</u> $\frac{\text{إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times (٨٠٪)$ من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١٩	المادة ٨١ مكررًا	وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالى الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٥٪) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية. ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات".
٢٠	المادة ٨١ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٨١ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩، نصها الآتي: "يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءًا من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يُعاد فتحها بدءًا من هذا التاريخ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط".
٢١	المادة ٨٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٨٢ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات). كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكررًا) و(٥٩ مكررًا ١) و(٥٩ مكررًا ٢) من القانون على نموذج (٤٧ إخطار بالتعاملات)".
٢٢	المادة ٩٩ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩٩ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠، نصها الآتي: "على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها".
٢٣	المادة ٩٩ مكررًا ٢	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩٩ مكررًا ٢) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠، نصها الآتي: "يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى: - اسم الممول. - رقم التسجيل الضريبي. - رقم الفاتورة المسلسل. - اسم مشترى السلعة أو مؤدي الخدمة. - تاريخ تحرير الفاتورة. - نوع السلعة أو الخدمة المباعة. - قيمة السلعة أو الخدمة المباعة.

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
٢٣	المادة ٩٩ مكررًا ٢	ويُستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة. ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول اسم المستفيد، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلًا من الكعب. وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمًا على كل من الأصل والصورة أو الكعب".
٢٤	المادة ٩٩ مكررًا ٣	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩٩ مكررًا ٣) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠، نصها الآتي: "تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة، وفي حالة عدم وجود فواتير، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة".
٢٥	المادة ٩٩ مكررًا ٤	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (٩٩ مكررًا ٤) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠، نصها الآتي: "على المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المُعلن في الإقرار البحث عن بدائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبى. وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير، فإن ذلك يعد تهربًا، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانونًا".
٢٦	المادة ١١٤ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (١١٤ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون، إذا ثبُت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمُستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديريًا، إيرادًا ومصروفًا، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة".
٢٧	المادة ١١٥	إضافة فقرة جديدة للمادة (١١٥/ فقرة ثانية) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "إذا ثبُت للمصلحة وجود إيرادات غير مُدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطارُ الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة)". وألغت المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.
٢٨	المادة ١١٧ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (١١٧ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون، لا تسري أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التى لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون، وذلك اعتبارًا من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها".

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
٢٩	المادة ١٢٣ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (١٢٣ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل".
٣٠	المادة ١٢٦ مكررًا	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (١٢٦ مكررًا) بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧، وألغت بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وكانت تنص على: "يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول: أولًا: في شأن الحجز على منقول: أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها. ب- أن يتم تقييمَ المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييمًا عادلًا يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز. ج- أن يقتصرَ الحجزُ على المنقولات التي تكفي قيمتُها أداءَ دين الضريبة المُستحق الذي تُتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه. د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخُص التجارة أو غيرها مما يعوقَ ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق. ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد لأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد. ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير: أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة. ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام. ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه".
٣١	المادة ١٢٦ مكررًا ١	إضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل برقم (١٢٦ مكررًا ١) بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧، نصها الآتي: "يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من القانون: أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه. ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول".

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
٣٢	المادة ١٢٧	إضافة فقرتان للمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بقرار وزير المالية ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، نصهما الآتي: "وإعمالًا لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤدَّ من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة. وتطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل".
٣٣	المادة ١٣١	إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٣١) من اللائحة التنفيذة لقانون الضريبة على الدخل بقرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠، نصها الآتي: "وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة، دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار". وألغت وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

المـواد والفـقرات والبنـود الملـغاة

من اللائحة التـنفيـذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

- **بيان بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المُلغاة بالقرارات الوزارية المختلفة**

م	القرار الوزاري	المواد الملغاة
١	القرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	إلغاء المواد أرقام (٢٠)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥٢)، (٧٠)، (٧٧).
٢	القرار ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١	إلغاء المواد أرقام (٢٢)، (٩٠)، (٩١)، (٩٢)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١١٢)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٢١)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٤)، (١٢٦ مكررًا)، (١٢٦مكررًا ١)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥)، (١٤٦).

المواد والفقرات والبنود المستبدلة
بنصوص مواد اللائحة التنفيذية للقانون
قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

▪ بيان بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المُستبدلة وفقاً لأحكام القرارات الوزارية المختلفة

م	مادة اللائحة المُستبدلة	التعديل
١	المادة ٩	استبدلت المادة (٩) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، ثم استبدلت بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧.
٢	المادة ١١	يستبدل بنص البند رقم [٥] من المادة ١١ وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧، ثم استبدلت (المادة ١١/ البند ٥) بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥.
٣	المادة ١٢	يُستبدل نص البند رقم [٢] الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢) وفقًا لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدل ذات البند بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧، ثم بموجب القوانين ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، ٣٠ لسنة ٢٠٢٣، ٧ لسنة ٢٠٢٤. استبدلت الفقرة الثانية من المادة (١٢) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٤	المادة ١٥	استبدلت المادة (١٥) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٥	المادة ٢٢	استبدلت المادة (٢٢) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠. ثم ألغت بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.
٦	المادة ٢٤	استبدلت المادة (٢٤) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٧	المادة ٣٨	استبدلت المادة (٣٨) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨.
٨	المادة ٣٩	استبدلت المادة (٣٩) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨.
٩	المادة ٤٠	استبدلت المادة (٤٠) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨.
١٠	المادة ٤٢	استبدلت المادة (٤٢) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
١١	المادة ٥١	استبدلت المادة (٥١) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧. استبدل نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١.
١٢	المادة ٥٢ مكررًا ٣	استبدلت عبارة "الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير" بعبارة "شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة" وفقًا لقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧.
١٣	المادة ٥٥	استبدلت المادة (٥٥) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
١٤	المادة ٦٠	استبدلت المادة (٦٠) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.

م	مادة اللائحة المُستبدلة	التعديل
١٥	المادة ٦١	استبدلت المادة (٦١) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧.
١٦	المادة ٦٣	استبدلت المادة (٦٣) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
١٧	المادة ٧٠	استبدلت وفقًا لأحكام قرارات وزير المالية الآتية: ١- استبدل البند رقم (٥) من المادة (٧٠) بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦. ٢- قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧. ٣- استبدل البند رقم (٦/ أ) من المادة (٧٠) بقرار وزير المالية ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨. تم إلغاء المادة (٧٠) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.
١٨	المادة ٧٤	استبدلت المادة (٧٤) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
١٩	المادة ٧٦	استبدلت وفقًا لأحكام قرارات وزير المالية الآتية: ١- قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩. ٢- قرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢. ٣- قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.
٢٠	المادة ٧٧ مكررًا	استبدلت عبارة "الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير" بعبارة "شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة" وفقًا لقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧.
٢٠	المادة ٨٢	استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٢) بموجب أحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.
٢١	المادة ٨٩	استبدلت المادة (٨٩) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٢٢	المادة ١٠٤	استبدلت وفقًا لأحكام قرارات وزير المالية الآتية: ١- قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨. ٢- قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨. ٣- قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩. استبدل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤ بموجب أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠.
٢٣	المادة ١١٠	استبدلت وفقًا لأحكام قرارات وزير المالية الآتية: ١- قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧. ٢- قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩.
٢٤	المادة ١١١	استبدلت المادة (١١١) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٢٥	المادة ١٢٢	استبدلت المادة (١٢٢) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧، وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

م	مادة اللائحة المُستبدلة	التعديل
٢٦	المادة ١٢٣	عُدلت المادة رقم (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٢٧	المادة ١٢٩	يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٢٨	المادة ١٣٦	يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٢٩	المادة ١٣٨	استبدلت المادة (١٣٨) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣٠	المادة ١٤٠	يستبدل بنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بموجب قرار وزير المالية ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
٣١	المادة ١٤٥	استبدلت المادة (١٤٥) وفقًا لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧. وألغت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصـــادر بالقانـــون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ثالثاً: قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

صدر القانونُ (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الضريبية المُوحَّد، ونُشر في الجريدة الرسميَّة بالعدد ٤٢ مكرر(ج) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩، إلا أنه جرىٰ تعديلان عليه وذلك حتى يتضمَّن القانونُ الأحكامَ التي من شأنها فرضُ الالتزامِ في المُجتمع الضريبي، والذي بدوره له بالغُ التأثير في الحصيلة الضريبية ومُكافحة ظاهرة التَّهرب الضريبي بكافة أشكالها، وكذا لإضفاء الشَّرعية للإفصاح عن معلومات لدى البنوك، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذًا لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر.

وسوف نتعرضُ لأرقام هذه التعديلات مُقترنةً بتاريخ التعديل وعدد الجريدة الرسمية المنشور بها والتعديل في الجدول المُرفق.

بيان بالقوانين المعدلة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

م	رقم القانون	تاريخ الصدور	عدد الجريدة الرسمية	التعديل
١	القانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/٣	العدد ٤٩ تابع	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، «استبدال بنصوص المواد أرقام (١٣/ فقرة أخيرة، ٤٤، ٧٠، ٧٣ من القانون المشار إليه». «إضافة مادتان جديدتان برقمي (٧٣ مكررًا)، (٧٤ مكررًا) إلى القانون المشار إليه».
٢	القانون ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/١٢/٢٩	العدد ٥٢ تابع (أ)	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، «إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد».

- **بيان بالمواد والفقرات والبنود المُضافة إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

م	مواد/ بنود القانون المُضافة	التعديل
١	المادة ٧٣ مكررًا	إضافة مادة جديدة برقم (٧٣ مكررًا) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، ونصها الآتي "يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الضريبي أو أي قانون آخر".
٢	المادة ٧٤ مكررًا	إضافة مادة جديدة برقم (٧٤ مكررًا) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠، ونصها الآتي "يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة".
٣	المادة ٧٨	إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) وفقًا لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢، ونصها الآتي "ولا تخل أحكام المادتين رقمي (١٤٠، ١٤٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذًا لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر".

▪ بيان بمواد وفقرات وبنود قانون الإجراءات الضريبية الموحد المُستبدلة

م	مادة القانون المستبدلة	التعديل
١	المادة ١٢	بشأن تعديل حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤؛ «يُزاد المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد المُشار إليه إلى مبلغ "خمسة عشر مليون جنيه"».
٢	المادة ١٣	استبدلت المادة (١٣/ فقرة أخيرة) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.
٣	المادة ٤٤	استبدلت المادة (٤٤) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.
٤	المادة ٧٠	استبدلت المادة (٧٠) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.
٥	المادة ٧٣	استبدلت المادة (٧٣) وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.

اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

رابعاً: اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

صدرت اللائحةُ التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، ونُشر القرارُ الوزاري في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٢٣ تابع (ج) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣، إلا أنه جرت بعضُ التعديلاتِ عليها وذلك لمُواكبة التطوراتِ السريعة المُستجدة في المجتمع الضريبي وتشجعيًا للاستثمار المحلي والأجنبي، وكذا مُستجدات تطوير النظم الإلكترونية الحديثة، كالفواتير والإيصالات الإلكترونية، وكذا استبدال بعض النماذج الضريبية بالنماذج المُقابلة لها باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وسوف نتعرضُ لأرقام هذه التعديلات مُقترنةً بتاريخ التعديل وعدد الوقائع المصرية المنشور بها والتعديل في الجدول المرفق.

بيان بالقرارت الوزارية المُعدِّلة للائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
١	القرار ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٤/٢٨	العدد ٩٩ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «إضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٢	القرار ٢٠ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١/١١	العدد ٩ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «استبدال نص البند (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٣١)، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٣	القرار ٤٢ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١/٢٤	العدد ٢٠ تابع	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «استبدال النماذج أرقام (١٩ ضريبة دمغة)، (١٩ مكررًا دمغة)، (١٩ دخل)، (١٥ قيمة مضافة)، (٣/٦ طعن) المرافقة لهذا القرار، بالنماذج المقابلة لها بذات الأرقام المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد».
٤	القرار ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٤/٩	العدد ٨٣ تابع (و)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «استبدال نص المادة رقم (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٥	القرار ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٧/٥	العدد ١٤٥ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٦	القرار ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٩/١٠	العدد ٢٠٠ تابع (د)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «يستبدل بنموذج إقرار الضريبة على القيمة المضافة رقم (١٠ ض .ق .م) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، النموذج المرفق بهذا القرار».

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ الصدور	عدد الوقائع المصرية	التعديل
٧	القرار ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١١/٢١	العدد ٢٦٠ تابع	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «إضافة مادة جديدة برقم (٥٢ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٨	القرار ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١٢/٧	العدد ٢٧٤ تابع (أ)	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١، «إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٥٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه».
٩	القرار ٥٢ لسنة ٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢/١٥	العدد ٣٨ تابع (ح)	بشأن رفع الحد الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، «يُزاد المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المُشار إليه إلى مبلغ "خمسة عشر مليون جنيه"».

المـواد والفــقرات والبنـود المــضافة والملغاة والمستبدلة بنصوص مواد اللائحة التنفيذية لقـانون الإجراءات الضريبية الموحد وتعديلاتها

- **بيان بالمواد والفقرات والبنود المُضافة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

م	مواد/ بنود اللائحة المُضافة	التعديل
١	المادة ٢٣ مكررًا	إضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢، نصها الآتي "في تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دوري لموظفيها الذين انتهت خدمتهم لأي سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التي كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل انتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض، ويتم تحديثه دوريًا، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم في أي من الملفات الضريبية التي سبق لهم الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة، أو كان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم، ويتحمل المخالف المسئولية التأديبية. وعلى موظفي المصلحة الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الإفصاح كتابة للمصلحة عند كل تعامل عن مدى تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون، وإلا امتنعت المصلحة عن التعامل معهم في هذه الحالة".
٢	المادة ٣٤	إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣، نصها الآتي: "وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين أو المسجلين الملتزمين بإصدار (فواتير/ أو إيصالات) إلكترونية، حسب الأحوال، على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار، ويلتزم الممول أو المسجل الذي صدرت له الشهادة بوضها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع".
٣	المادة ٥٢ مكررًا	إضافة مادة جديدة برقم (٥٢ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب قرار وزير المالية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣، نصها الآتي "في حالة سداد قيمة السلعة أو مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية يكون أداء الضريبة على القيمة المضافة بذات العملة، وذلك بعد خصم قيمة الضريبة المسددة على المشتريات من قيمة الضريبة المحصلة بالعملة الأجنبية. ويجوز أداء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالجنيه المصري متى قدم المكلف بتحصيل الضريبة ما يفيد أنه قام بالتنازل عن مبلغ بالعملة الأجنبية يساوي أو يزيد على مبلغ الضريبة خلال الشهر التالي لتحقق الإيراد لأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي".

- **بيان بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المُلغاة بالقرارات الوزارية المختلفة**

م	القرار الوزاري	التعديل
١	القرار ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣	إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٥٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

- **بيان بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المُستبدلة وفقاً لأحكام القرارات الوزارية المختلفة**

م	مادة اللائحة المُستبدلة	التعديل
١	المادة ٣١	استبدل نص البند (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٣١)، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣.
٢	المادة ٤٢	استبدل نص المادة رقم (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.

المصادر والمراجع

المصادر

- الموقع الإلكتروني التجريبي الجديد "وزارة المالية". وزارة المالية - جمهورية مصر العربية (mof.gov.eg)
- الموقع الإلكتروني القديم "مصلحة الضرائب المصرية". (incometax.gov.eg)
- الموقع الإلكتروني الجديد "مصلحة الضرائب المصرية". مصلحة الضرائب المصرية (eta.gov.eg)
- الموقع الإلكتروني "بنك المعرفة المصري" EKB. ekb.eg
- الموقع الإلكتروني "المنظومة" Mandumah. المنظومة (mandumah.com)
- موقع البحث "Google". Google
- المكتبة العلمية الإلكترونية في المحاسبة والضرائب [1]، يوسف جاد، فبراير ٢٠٢٤.

---

[1] The Spotlight @Youssef Gad - Google Drive رابط المكتبة الإلكترونية كاملة.

روابط التعديلات في الجريدة الرسمية
وجريدة الوقائع المصرية

الروابط

(١) للاطلاع على كافة التعديلات التي أجريت على القوانين الضريبية وكذا اللائحة التنفيذية لذات القوانين، يُرجى الضغط على الرابط التالي:

كافة تعديلات القوانين الضريبية - Google Drive

أو

(٢) قم بمسح الـ QR Code للدخول للرابط ⟵